

شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق - باب الحضانة

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَرَاجِعْ التَّفْرِيغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِنُ

[المتن]

بَابُ الْحَضَانَةِ

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[الشرح]

قال رحمه الله: (**بابُ الْحَضَانَةِ**) والحضانة مأخوذة من الحِضن وهو الحِجْر - حجر الإنسان - يقال: احتضن الرجل، إذا وضعه في حِضنه والتزمه.

وهي حفظ الصغير والسفيه والمجنون عما يضره والقيام بمصالحة؛ يعني حفظ القاصر وحمايته مما يضره والقيام بمصالحة.

وهي واجبة؛ لكنها هل هي واجبة للحاضن أو واجبة عليه؟ نقول: عند التزاحم فهي واجبة للحاضن.

أما عند التخاذل فهي واجبة، فرض كفاية على الأقارب أن يحضنوهؤلاء من أقاربهم؛ يعني الصغير والجنون والسفيه.

السفيه بمعنى المعتوه الذي لا يحسن أن يتصرف.

حكمها أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي، وقد علمتم إن كان هناك تزاحم فهي حق للمحضون، وإن لم يكن هناك تزاحم وكان هناك تخاذل فهي حق للمحضون، تكون فرض كفاية على الأقارب.

قال المؤلف: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) هذا الحديث فيه هذه المرأة شَكَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه زوجها حين طلقها وأراد أن يأخذ ابنها منها، وجاءت بمبررات على سبيل السَّجع فقلت: (إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً) بمثابة الوعاء الذي يوضع فيه الطعام وهذا وصف مطابق تماماً، وكان (ثَدْبِي لَهُ سِقَاءً) لأنَّه يشرب منه اللبن، فهو بمنزلة السِّقاء الذي يشرب منه الإنسان الماء واللبن، وكان (حِجْرِي لَهُ حِوَاءً) يعني تضعه في حجرها فيحويه وتحضنه إلى صدرها (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي)، كما تجيء العادة كثيراً إذا طلق الرجل زوجته ساعات العلاقة بينه وبينها فيريد أن يأخذ الولد، أحياناً يريد أن يأخذ شفقة عليه، وأحياناً يريد أن يأخذ حباه، وأحياناً يريد أن يأخذ إضراراً بأمه. فالمهم أن الناس تختلف نياتهم وإراداتهم (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي») يعني

مَوْقُعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشُّرْعِيَّةِ

www.attafreegh.com

أحقُّ به في الحضانة وهي لك ما لم تنكحي، فإذا نكحت فلا تكوني أحقَّ له منه، بل يكون هو أحقُّ، ووجه ذلك أنَّ المرأة إذا تزوجت وبقي ابنتها معها صار تحت حجر هذا الزوج الجديد فيمنْ عليه ويتعلَّق به الطفل أكثر مما يتعلَّق بأبيه، وربما يستخدمه زوج أمه استخداماً سائلاً إنَّ أمكن أن يستخدمه. المهم أنه إذا نكحت فإنَّ حقها من الحضانة يسقط ويكون لأبيه.

ولم يستفصل النبي ﷺ بين أن يحدث لها سفر أو لا يحدث؛ بل قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» ولم يقل ما لم تنكحي أو تafari، وعلى هذا فيكون فيه أن السفر لا يسقط كما سنبينه. في هذا الحديث فوائد:

أولاً جواز السَّجع لقوتها: (كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدِّي لَهُ سِقَاءً، وَجَبْرِي لَهُ حِوَاءً) ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقرَّها.

فإن قال قائل كيف يقرُّها، ولم يقرَّ حمل بن النابعة حين قال: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله ومثل ذلك يطل؟

قلنا: الفرق أن هذه سجع هُذا السجع لتطلع بحق، أما حمل بن النابعة فسجع السجع لأجل إبطال الحق، وبينهما فرق، وهذا لم ينكر النبي ﷺ على هذه المرأة.

ومن فوائد هذا الحديث أن حضانة الأم لا تسقط بالطلاق، لقوله: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ) وقوتها: (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي) فتكون الحضانة لها لا لأبيه.

ومن فوائد الحديث أن الحضانة حق للحاضن في قوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» وهو كذلك فهي حق للحاضن إذا طلبتها فيعطي إياها؛ ولكن لابد من شروط الشرط الذي ذكره الرسول «مَا لَمْ تَنْكِحِي» فيستفاد منه أنها إذا تزوجت الأم فإنَّ حقها من الحضانة يسقط.

وظاهر الحديث العموم يعني سواء نكحت قريباً للمحضون أو بعيداً؛ ولكن سيأتي إن شاء الله حديث تخاصم جعفر بن أبي طالب وزيد في بنت حمزة فقضى رسول الله ﷺ بها لخالتها مع أنها قد تزوجت، وقال: «الحالة بمنزلة الأم» فيجمع بينهما بأنها تزوجت قريباً للمحضون وإذا تزوجت قريباً من المحضون فإنَّ حضانتها لا تسقط.

وليعلم أنه يشترط في الحضانة أن يتحقق المقصود بها وهو حفظ المحضون عما يضره والقيام بمصالحة، فإنْ قُدرَ أن الحاضن لا يهتم بهذا المحضون يسفه أو يرشد، يضيع أو يهتدي، ما يهم، فإنَّ حضانته تسقط، فإنَّ الحضانة إنَّما ثبتت لحظ المحضون فإنَّ لم يكن للمحضون حظ فيها فإنَّها تسقط.

قال المؤلف فيما نقله عن عبد الله بن عمرو: (أَنَّ امْرَأَةَ قَاتَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً) يعني بمنزلة الوعاء، (وَثَدِّي لَهُ سِقَاءً) لأنَّه يحمل اللبن له، (وَجَبْرِي لَهُ حِوَاءً) يعني يحويه، وذكرت هُذا لتبرر مطالبتها بحضانة الولد؛ لأنَّه ما دامت هُذه الأمور حصلت منها لهذا الولد فإنَّها تبرر أن تكون هي أحقَّ به من أبيه، قالت: (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي). فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ». يعني: من أبيه «مَا لَمْ تَنْكِحِي» يعني حكم به للأم، وقال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» وهذا مقيد بقوله: «مَا

لَمْ تَنْكِحِي» و(ما) هُذِه يسمىها علماء النحو: مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام عدم نكاحها، يعني ما دمت لم تنكحي أحدا.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً ذكر الخصم ما يبرر خصومته ويرجح جانبه لأن النبي ﷺ أفرأه.

ومن فوائده أنه لا يُدْمِن السجع إذا كان بحق؛ لأن هُذِه المرأة سجعت (وعاء، سقاء، حِوَاء) ولم ينكر عليها النبي ﷺ وأنكر على حمل بن نابغة حين قال: كيف أغرم من ما شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطيل. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما هُذَا من إخوان الكهان» من أجل سجعه، وهنا لم يقل هُذِه المرأة من إخوان الكهان، والفرق ظاهر لأن هُذِه المرأة تطالب بحق، وذاك يريد أن يبطل حقا، فلهذا لم ينكر عليها ﷺ فدل هُذَا على جواز السجع إذا لم يتوصل به إلى إبطال حق أو إحقاق باطل.

ومن فوائد هذا الحديث جواز مخاصمة الزوجين بعضهما البعض؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على هُذِه المرأة، هُذَا إذا كانت المسألة من باب الخصومة أما إذا كان من باب الاستفتاء كما استفتت هند بنت عتبة في شأن زوجها أبي سفيان فإنه لا يدل على ذلك، ولكن سئلت هل يجوز للمرأة أن تطلب زوجها أو الزوج أن يطالب امرأته بحق؟ فالجواب نعم يجوز ذلك؛ لأنه لا يمنع أحد من طلب حقه.

إنما الذي يمنع مطالبة الابن أو البنت أباها، فإنه لا يجوز لها مطالبتهم؛ لأن له أن يتملك من مالهما ما شاء، إلا في حال واحدة استثناؤها العلماء وهي النفقة الواجبة فإن النفقة الواجبة للولد ذكرا كان أم أنثى أن يطالب أباها؛ لأن هُذِه لحفظ النفس، وحفظ النفس ضرورة.

ومن فوائد هذا الحديث أنَّ الأم مقدمة على الأب بالحضانة إلا إذا تزوجت لقوله: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**.

ومن فوائد الحديث الإشارة إلى أن أهم مقصود في الحضانة هي رعاية الطفل، لقوله: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» لأنَّ الحكمة من سقوط حضانتها من نكاحها انشغالها بالزوج وضيق الزوج ذرعاً بالولد.

ومن فوائد هذا الحديث أن حضانتها تسقط ولو رضي الزوج بذلك، أي: بحضورها بأن شرط عليه بأن تبقى حضانتها لولدها من الزوج السابق رضي فإنها ليست أحق به، لعموم قوله: «ما لم تنكحي» ولأن الزوج ربما يرضي عن إكراه في أول الأمر ثم تختلف الحال.

ومن فوائد الحديث أنه لا فرق بين أن تتزوج بزوج قريب من المحضون أو بعيد منه، وجهه العموم **مَا لَمْ تَنْكِحِي** لكن سيأتينا في حديث البراء بن عازب ما يخالف ذلك، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله.

فإذا قال قائل: هل هناك من ضابط يضبط من يقدم في الحضانة؟

نقول: نعم ذكر العلماء ضوابط، لكن اختلفوا وأضطربوا فيها اضطراباً كثيراً، وذلك أن ليس هناك دليل يفصّل تفصيلاً واضحاً، وأحسن ما ذُكر في هُذَا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ورأيه يتلخص في البيتين الآتيين:

وقدّم الأقرب ثم الأنثى وإن يكونا ذكراً وأنثى

فأَقْرَعْنَاهُ إِنْ لِجَهَاتٍ تَتَمَّى قوله: (وقدّم الأقرب) يعني لو اجتمع جدة وأب فهنا يقدم الأب لأنّه أقرب، أم وجدة؟ الأم لأنّها أقرب، (ثم الأنثى) إن كانا سواء في القرب فقدّم الأنثى، أم وأب: الأم، جد وجدة: الجدة، حال وحالة: الحال، عم وعمّة: العمّة، وهلم جرا.

ووجه ذلك القضاء بين الأب والأم حيث قضى النبي ﷺ بأنه للام مع نزاع الأب؛ لأنّها في القرب سواء، فقدّم النبي ﷺ الأنثى ولأنّ الأنثى في الغالب أشد شفقة وحنانا من الذكر (وإن يكون ذكراً أو أنثى) يعني أن يكون اثنين ذكور أو اثنين إناث، (فأَقْرَعْنَاهُ إِنْ لِجَهَاتٍ تَتَمَّى) أقرع بين الذكرتين أو بين الأنثيين إذا كان في جهة، مثاله:

عمان تنازعنا في حضانة ابن أخيها فمن يقدم يقرع بينهما.

عمتان تنازعتا في حضانة ابن أخيها ماذا نعمل؟ نقرع لأنّه لا فضل لواحد على الآخر.

القرعة تعين المبهم ، فإن قال قائل: القرعة مبنية على الحظ والنصيب، وهذا غرر ميسّر، فكيف تجوز القرعة؟

قلنا: تجوز بالنص بالأثر والنظر، ففي كتاب الله عز وجل قصستان أقرع فيها:
القصة الأولى ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ﴾ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ ﴾[آل عمران: ٤] تنازعوا في كفاله مريم واقتربوا.

والقصة الثانية: يونس ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾١٤١﴿ فَالْقَمَةُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾١٤٢﴾ [الصفات].
أمّا من السنة فورد في عدة أشياء:

منها قول النبي ﷺ: «لو علّم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه فاتهموا»

ومنها أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاها خرج سهّما خرج بها.
وأمّا النظر فالآن الذين أقرعوا بينهم قد تساوا في الحقوق من دون مرجح، ولا يمكن الجمع؛ يعني لا يمكن أن نجمع هؤلاء في الحق الواحد؛ لأنّه لا يمكن أن يكون إلا لواحد منهم، فاستعمال القرعة خير من كون الشيء معلقاً فيكون القرعة قد دلّ عليها الأثر والنظر.

إذن إذا اجتمع حاضنان أوّليان في الحضانة وتنازعوا فإنه يقرع بينهما وكذا في جهة واحدة، وكانوا من جنس واحد إذا ذكرتين أوّلتين.

(وقدّم أبوة لجهات تتمّي) يعني إذا تساوا في جهات فقدّم جهة الأب؛ لأنّ الأصل أن الانتهاء للأب،
مثال ذلك: عمّة وخالة في جهتين وكلّاهما أنثى، فمن نقدم الحالة أم العمّة؟ نقدم العمّة؛ لأنّها من جهة الأب، وهذا الضابط هو أحسن ما قيل في ضوابط الحضانة.

ولكن لابد أن نلاحظ شرطاً منها وهو مراعاة مصلحة المحضون، فلو كان الأحق يضيع المحضون،
والحقوق أشد مراعاة وتربية من الأحق، فإننا نقدّم المحقوق لأن المقصود بذلك رعاية الطفل.

ويستفاد من هذا الحديث «مَا لَمْ تُنْكِحِي» أنها إذا نكحت انتقلت الحضانة إلى الأب وهذا ما لم يكن انتقال الحضانة إلى الأب سبباً في إصابة الطفل، مثل أن يجعله الأب عند ضرة أمّه التي تزوجت، ومعروف ما بين الضرتين من الغيرة التي قد تؤدي إلى البغضاء، وحيث لا تقوم زوجة أبيه بمصالحة. ومثل هذا لا يجوز أن يعطيه الأب، حتى وإن تزوجت الأم، بل تكون الأم أحق فإن خفنا أن تضيّعه أيضاً انتقلت الحضانة إلى من بعدهما؛ لأنه لا يجوز إضرار المحسوب بيد من لا يقومه ويصلحه.

فنحن نقول: إذا كان يلزم من ردّه إلى أبيه بنكاح أمّه أن يضيع الولد، وأن لا يتربى فإن الحضانة تتنتقل من الأب إلى الأم إذا كان يمكن أن تقوم بواجب الحضانة أو إلى من سواها.

[المتن]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةَ قَاتَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَئْرِ أَبِي عِنْبَةَ فَجَاءَ رَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غَلَامًا! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

قولها: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي) ظاهر الحال أن زوجها قد طلقها؛ لأنّه لوم يطلقها لكان ذهابه بابتها إلى بيتها، فالظاهر أنه طلقها، (وَقَدْ نَفَعَنِي) الفاعل من؟ ابن (وَسَقَانِي مِنْ بَئْرِ أَبِي عِنْبَةَ) وهي بئر مشهورة في المدينة يعرفها النبي ﷺ، (فَجَاءَ رَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غَلَامًا! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ).

ففي هذا الحديث دليل على ما سبق من أن المدعى يمكن من إبداء الأسباب الموجبة لكونه محقاً. ومن فوائده أن الغلام إذا بلغ سنّاً يعرف به مصالح نفسه فإنه يختار بين أبيه وأمه؛ لأن النبي ﷺ خيره بين أبيه وأمه، فإن اختار أباًه أخذته أبواه، وإن اختار أمّه أخذته أمّه؛ ولكن هل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟ لا، نقول: إذا اختار أباًه صار عنده؛ ولكن لا يمنعه من زيارة أمّه، ولا من زيارة أمّه له، إلا أن يخشى من ذلك ضرراً فهو أعلم.

وأما بلا ضرر فالواجب أن يمكّنه من زيارة أمّه ومن زيارة أمّه له بلا ضرر. ومن فوائد هذا الحديث أن التمييز لا يشترط له سن، لأنّ هنا علّق بفهم الطفل و اختياره من يرى أنه أصلح له، ولم يعلّق بسن معين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فمنهم من قال: إن التمييز يعتبر بالسن وهو بلوغ سبع سنوات. وقال: إذا بلغ الطفل سبع سنوات فهو مميز، وما دون ذلك فليس بمتّيّز.

وذهب بعض العلماء إلى أن التمييز معتبر بالوصف، فمن كان ذاتيّة فهو مميز وإن كان دون السبع، ومن لم يكن ذاتيّة فليس بمتّيّز وإن جاوز السبع، وأن ذكر السبع في قول الرسول ﷺ: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسِعْيٍ) بناءً على الأغلب، أن من بلغ السبع صار مميزاً. فإذا قال قائل: فإذا اعتبرتم التمييز بالوصف، فما هو الوصف؟

قال بعض العلماء: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، يفهم ويرد، وليس يفهم ولا يرد؛ لأن الذي يفهم ولا يرد يكون في ثلاث سنوات أو أربع، الطفل يفهم أنك تقول: هات هذا، وهذه أمك، وما أشبه ذلك؛ لكن الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا مميز.

الحديث في محضون ذكر، فهل الأئم كذلك؟ يعني أنها إذا بلغت سبعاً تُخَيِّر بين أبيها وأمهما أم ماذا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء: منهم من قال: إنها تخير كالابن.

ومنهم من قال: يأخذها الأب، لأن بقائهما بنت شابة عند أمها تخشى عليها؛ إذ أن الأم لا تستطيع أن تدافع لو سطى عليها رجل غاشم.

ومنهم من قال تبقى عند أمها حتى تبلغ.
المذهب الأول: أن أباها يأخذها عنده.

ولكن القول الثاني أصح، أنها تبقى عند أمها؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها، ولأن تعلق البنت من أمها أكثر من تعلق الطفل، ولأن عنایة الأم بيتنها في تعليمها حوائج البيت من طبخ وغيره أكثر بكثير من عنایة زوجة أبيها، أو جدتها من قبل أبيها.

فالصواب أن تبقى عند أمها حتى تتزوج، إلا خفنا من ذلك ضرراً لأن تكون الأم في بيت غير مصون، ويكثر الفساق الذين يتسرّرون البيوت، ففي هذه الحال يجب أن تكون عند أبيها الذي يحميها.

[المتن]

وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ سِنَانَ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتِهِ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَهَمَّ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِهْدِنِي». فَهَمَّ إِلَى أُبِيهِ، فَأَخَذَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[الشرح]

هذا أيضاً شبيه بالحديث الأول، قوله: **(رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبنته امرأته أن تسلّم)** ولم يذكر في الحديث ماذا يكون الحكم إن أسلم الرجل وأبنته المرأة أن تسلم؟ والحكم فيه كما ي يأتي: إن كانت المرأة يهودية أو نصرانية فالنكاح في حاله؛ لا ينفسخ، لماذا؟ لأن المسلم يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية ابتداءً، والاستدامة أقوى من الابتداء، فإذا جاز للمسلم ليتزوج نصرانية أو يهودية ابتداءً فاستدامة النكاح من باب أولى.

وإذا لم تكن يهودية ولا نصرانية بل مشركة فإننا ننتظر حتى تنتهي العدة فإن انتهت العدة ولم تسلم تبيّنا أنَّ النكاح انفسخ منذ أسلم زوجها، وإذا أسلمت فالنكاح في حاله. هذا هو المذهب أننا ننتظر العدة ثلاثة قروء إن أسلمت فيها فهي زوجته، وإن لم تسلم فإنه يتبيّن أنَّ النكاح انفسخ من حين إسلامه، لا من انقضاء العدة.

قال بعض العلماء: بل ينفسخ النكاح من حين إسلامه؛ لأنها صارت مَنْ لا يحلُّ له، فينفسخ النكاح

بمجرد الإسلام، إذا أسلم ولم تسلم صار هو مسلم وهي شركة، والشركة لا يمكن أن تبقى عند المسلم. لكن المذهب الأول أوسع للناس؛ لأنها ربما يحاول إذا أسلم أن يدعوها للإسلام وربما يهدى الله عز وجل.

الشاهد في هذا الحديث أيضاً أنَّ الابن لا يقر عند أبيه إذا كان كافرا ولو اختاره، ولا عند أمه إذا كانت كافرة ولو اختارها؛ لأنَّ هذا الصبي مال إلى أمِّه وهي كافرة مشركة ولكنَّ الرسول ﷺ دعا الله أن يهديه فمال إلى أبيه، وكان الطفل في أول الأمر قد مال إلى أمِّه.

فإن قال قائل: إنَّ الرسول ﷺ لم يمنع الطفل من الميل لأمه وإنَّما دعا الله له، وأنتم تقولون: إنه لا حضانة لكافر على مسلم؟

قلنا: إنَّ دعاء الرسول ﷺ له مقبول، وسيكون بمنزلة المنع، ولهذا لو وقعت القصة عند حاكم اليوم أسلم الزوج وأبَت المرأة أن تسلم وما الصبي إلى أمِّه، فهل ندعو الله أن يهديه وإن لم يرجع إلى أبيه تركه أو نمنع ميله إلى أمِّه؟

الثاني لأنَّ الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس كغيره إذا دعا استجيب له، وفي دعائه إلى أن يهديه الله عز وجل دليل على أنه إذا اختار أمه - وهي كافرة - على أن ذلك ليس بهدى ولكنه ضلال وغي، فلهذا يتعمَّن أن لا يُمْكَن من الميل إلى أم وهي كافرة وأبُوه مسلم.

نأخذ من هذا شرط، يعني أنه يُشترط أن يكون الحاضن مسلماً، إذا كان المحضون مسلماً، أما إذا كان المحضون كافراً وأبُوه كافر فإننا لا ن تعرض له لقول النبي ﷺ فأبواه يهودانه أو ينصرناه أو يمسحانه، فالكافر له ولاده الكفار من ذكور أو إناث؛ لكن الكافر ليس له ولادة على المسلمين.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنَّ أهم شيء في الحضانة أن يهدي المحضون لقوله: «اللَّهُمَّ إِهْدِهِ» فهذا أهم شيء، وبناء عليه إذا كان الحاضن يهمل المحضون لا يأمره بصلوة ولا يأمره بآداب ولا يقوم بواجبه التربوي فإنَّ حضانته تسقط، وتكون الحضانة لمن يليه.

[المتن]

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ قَضَىٰ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةُ».

[الشرح]

ثم قال: (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ قَضَىٰ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) حمزة هو عم النبي ﷺ ابن عبد المطلب قُتل شهيداً في أحد وهو سيد الشهداء وأفضل الشهداء، اللهم إلا من قتل بغير المعركة كعمر ابن الخطاب مثلاً فإنه أفضل منه من حيث قيامه بالإسلام والدين، وإن كان حمزة أفضل منه نسباً.

(أَنَّ النَّبِيَّ قَضَىٰ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) وذلك أنه اختلف فيها ثلاثة:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخوه جعفر بن أبي طالب وهو زوج خالتها، والثالث زيد بن حارثة، وقال: إنها ابنة أخي؛ يعني من الرضاعة، أو لأن الرسول صلوات الله عليه وسلام أخا بينه وبين حمزة. فقضى - بها النبي صلوات الله عليه - خالتها، وأعطتها جعفر بن أبي طالب، وقال: **«الختالة بمثابة الأم»**.

فيستفاد من هذا الحديث أنه أن تنازع ثلاثة في طفل سواء كان غلاماً أو أمة فإنه يقدم من هو أحق، ولكنه يُشكل على هذا أن الخالة الآن تزوجة، وقد قال النبي صلوات الله عليه للأم وهي أدنى من الخالة وأقرب للمحضون: **«أنت أحق به، ما لم تنكحي»** فكيف الجواب؟

الجواب أن هذا ليس فيه مناسبة، وذلك لأن علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة ليس معهما امرأة تقوم مقام الأم، وإلا فإن علي بن أبي طالب وجعفر با أبي طالب متساويان في القرب من هذه البنت، فلما كان جانب هذا أرجح وليس في الجانب الآخر ما يرجحه قضي به في ذلك، وقيل: بل العلة شيء آخر، وهو أنه إن كان الزوج أجنبياً للمحضون، فإن حضانة الأم تسقط وإن كان قريباً فإنها لا تسقط، ومعולם أن جعفر بن أبي طالب قريب من بنت حمزة بن عبد المطلب، وهذا الذي مشى عليه فقهاؤنا رحمة الله، وقالوا: إن نكاح الأم أو التي لها حق الحضانة لا يسقط حضانتها إن كان الزوج من أقارب المحضون.

وقال بعض أهل العلم: إن العلة في النكاح ليس مجرد النكاح؛ بل عدم رضا الزوج الذي تزوج الأم، أو بعبارة أعم الذي تزوج الحاضنة، فإذا كان الزوج راضياً بذلك بل مطالباً به فإن حق الأم أو بعبارة أعم فإن الحق التي لها الحضانة لا يسقط، وعلى هذا يكون مراعي حق الزوج، فإذا رضي بذلك فلا بأس.

وعلى الوجه الثاني يكون مراعي حق المحضون، إن كان الزوج قريباً منه فالحضانة باقية وإن كان غير قريب فإن الحضانة تسقط.

والقولان الآخرين كلاهما في الميزان سواء، وذلك أن الزوج الجديد إذا رضي أن تبقى بنت زوجته التي لها حضانتها، إذا رضي أن تبقى وعلم أن الرجل ثقة وأمين فينبغي أن لا يسقط حق الأم؛ لأن بقاء الطفل مع أمه في هذه الحال أقرب إلى مصلحته لو كان عند أبيه وجعله الأب عند ضرة أمه التي فارقتها، فإن الأمر يكون صعباً.

وعلى هذا نختار أحد الوجهين: إما أن نقول إذا تزوجت من لها الحضانة من زوج أجنبي من المحضون سقطت حضانتها، وإن تزوجت ب قريب فإنها لا تسقط.

أو نقول: إذا تزوجت من لها حضانة لا يختار أن يكون مع زوجته أحد فإن الحضانة تسقط، وإن اختار ورضي بل طالب فإن الحضانة لا تسقط؛ لأنه في هذه الحالة لن يضيع المحضون.

وعلى كل قول من هذين القولين مشى طائفة من العلماء.

وأما القول بتقديم حديث البراء بن عازب على ما سبق لأنه أخرجه البخاري فيكون أصح؟ فنقول: لا، لا صحة لهذا القول؛ لأن من العلماء من قال: إن حقها لا يسقط بالنكاح مطلقاً، واستدل بحديث البراء، ولكننا نقول: لا نعدل إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع.

أما إن أمكن الجمع بأحد الوجهين السابقين فإنه لا حاجة للترجح.

في هذا الحديث فوائد:

من فوائده عدل النبي ﷺ، وإنما المعلوم أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الثلاثة؛ لكن لعدله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قضى بما يقتضيه العدل.

ومن فوائد الحديث تقديم الأئمَّة على الذكر في الحضانة، إذا كانوا في منزلة واحدة، وقد سبق أنَّ الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد رجح جانب جعفر لكون خالتها معه، ولم يراعِ الأفضلية، ولم يقْرَأ بين علي وجعفر لاستواهما في القرابة، بل رجح الحالَة.

ومن فوائد الحديث أنَّ الحالَة بمنزلة الأم، فهل هنا عام في كل شيء؟ أو عام أريد به خاص، أي: أنَّ الحالَة بمنزلة الأم في الحضانة فقط؟

الثاني هو المتفق عليه.

والاول فيه نزاع القول بأنها في منزلة الأم في كل شيء، فمن يرى أن ذوي الأرحام يرثون قال الحالَة بمنزلة الأم في الحضانة والميراث. ومن يرى أنهم لا يرثون، قال: الحالَة بمنزلة الأم في الحضانة فقط.

قال: (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيٌّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالِتِهَا، وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةً»). الشاهد قوله: (فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةً) وهي بمعنى قوله في الحديث الأول (بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) لكن الحديث الثاني فيه ما يسمى عند البالغين بالتشبيه البليغ.

والتشبيه البليغ هو الذي حذف فيه الأداة ووجه الشبه فإنه يسمى تشبيهاً بليغاً.

وإن حذفت الأداة وحدها سمي مرسلاً.

وإن حذف وجه الشبه سمي مجملًا.

وهذا مسألة معروفة في البلاغة.

[المتن]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» متفقٌ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري.

[الشرح]

(إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا) لماذا صار الذي يلي الفعل منصوباً ولا آخر مرفوعاً؟ لأنَّه من باب تقديم المفعول على الفاعل، وتقديم المفعول على الفاعل جائز ومنه قوله تعالى: (وَإِذْ أَبْتَلَنَا إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ، بِكَلْمَتِهِ فَأَتَمَّهُنَّ) [البقرة: ١٢٤] وقوله: (إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ) أي ب الطعام السيد (فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ) يعني أنَّ الفضل أن يجعله معه لأنَّ في ذلك في فائدتين:

الفائدة الأولى: التواضع حيث يجعل الخادم يأكل معه

والفائدة الثانية: جبر خاطر الخادم؛ لأنَّه إذا قال: اجلس تفضل كُلُّ، فإنه يجبر خاطره.

ولكن لو لم يفعل فلا حرج عليه لأنَّ الخادم لا يكن في قلبه على سيده إن لم يجعله معه؛ لأنَّه يعرف أنه خادم، ولكن يقول: (فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ) يعني لا يحرمه منه يعطيه ولو بعض الشيء (مُنْفَقٌ عَلَيْهِ

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

وهنا أسئل ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟

على كل حال المناسبة لها عدّة أوجه:

منها أنه إذا كان الإنسان يلطف الخادم هذه الملاطفة، فلطفه للمحضون من باب أولى، لأنه إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا وأرشدنا أن نلطف الخدم وهم خدم وما بالك بالمحضون، فإذا جاء المحضون بالطعام فنقول: أجلسه معك أو ناوله لقمة أو لقمتين، وهذا أقرب ما يكون من المناسبة. ومنها أنه إذا كان يجب علينا تغذية الأبدان في من ولانا الله عليه فتغذية الأرواح من باب أولى.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها جواز استخدام الغير لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمًا بِطَعَامِهِ» ويترافق على هذه الفائدة أن ذلك ليس من باب الترف؛ ولكن هل الأفضل أن يستخدم الغير أو أن يخدم نفسه إلا حاجة؟ هذا أحسن أن يخدم نفسه إلا حاجة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام غالب أحواله أنه يكون في مهنة أهله في البيت مع أن له خدماً؛ لكنه كان يباشر ذلك بنفسه.

ومن فوائد هذا الحديث أن الخادم مؤتن على طعام السيد لقوله: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمًا بِطَعَامٍ» ولكن هل نأتن الخدم على الطعام مطلقاً أو نقول: الأصل الإِتِّهَانُ مَا لَمْ يُوجَدْ سببٌ يُغَيِّرُ هَذَا الأَصْلَ؟ الثاني وبناءً على ذلك نقول: لا يكون في قلبك شَكٌ مَا يَقْدِمُهُ إِلَيْكَ الخادم؛ ولكن إن حصل ريبة فلا حرج أن تختاط.

ويُذكر أن النبي ﷺ بعد أن قدمت له الشاة المسمومة في خير كان لا يأكل من طعام الرجل إلا إذا أكل الرجل منه قبله، وهذا يستعمله كثير من الناس الذين يخافون على أنفسهم إذا قدم إليهم الطعام والشراب قال للذى جاء به: كـا أنت أو اثـر بـ منه، لـأجـا، إذا كان فيه ما يـحدـرـ كـان هـذاـ الذـىـ أـكـلهـ هوـ أـوـلاـ.

ومن فوائد هذا الحديث أن يكون للإنسان أن يكون متواضعاً لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلَيَنَاوِلْهُ»).

[١٣]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَذَبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا إِذْ هِيَ حَسْنَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

شرح [

عذَّبْتِ امْرَأَةً فِي هَرَّةٍ امرأة هرّة، ولم يعُنْ؛ لأن المقصود هو الحكم، وقوله: «فِي هَرَّةٍ سَجَنْتَهَا» (في) هنا للسببية، أي: بسببها و قوله: «سَجَنْتَهَا»، أي: حبسها «حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا»، (فيها) أي: بسببها («لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَتَهَا إِذْ هِيَ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ)،

خشاش الأرض ما فيها من حشرات لأنَّ الهرة تأكل حشرات الأرض كما هو معروف.

ففي هذا الحديث يخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ امرأة دخلت النار بسبب هذه الهرة التي جبستها حتى ماتت فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض فعذبت بذلك، ولكن هل هذا العذاب عذاب مستمر؟ لا، لأنَّ العذاب الذي على العاصي التي دون الكفر لا يستوجب الخلود في النار.

فإن قال قائل: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟

أنَّ الإنسان إذا أهمل ما تحت يديه من غير البشر عذب بذلك، فتعذيب البشر من باب أولى.

ويستفاد من هذا الحديث إثبات العذاب في النار، وكيف اطلع النبي ﷺ على ذلك؟ اطلع على ذلك في صلاة الكسوف حين عرضت عليه النار، فرأى فيها عمرو بن حبي الخزاعي الذي هو أول من أدخل الضلالة والشرك على العرب، ورأى فيها صاحب المجنون الذي يسرق الحجاج بمحاجنه. والمجنون هو العصا المنحنية الرأس. فإذا مر الحاج أخذه بهذا المجنون، إن تفطن له قال هذا من المجنون وإن لم يتفطن له أخذه ومشى.

ورأى فيها صاحبة الهرة تعذب بالنار في هذه الهرة.

ويستفاد من ذلك تحريم حبس البهائم في محل تهلك فيه سواء ذلك بالجوع أو العطش أو الحر الشديد أو البرد الشديد؛ لأنَّ الحيوان قد لا يموت بالجوع والعطش، قد يموت بالبرد الشديد، قد يموت بالحر الشديد، فيحرم حبسه فيما يكون سبباً للهلاك.

ومن فوائد هذا الحديث جواز حبس الحيوان إن قام الإنسان بالواجب واجب الأكل والشرب والتدافئة والتبريد، الدليل قوله: **«لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا»**.

ويتفرع من هذه الفائدة ما يفعله كثير من الناس اليوم من حبس الطيور في الأقفاص؛ لكن يقومون بواجبها من الأكل والشرب، فإنهم لا يعذبون بذلك.

ولكن هل يجوز أن تبذل الدرارم لشراء هذه الطيور؟ مع أننا سمعنا أنها تباع بثمن غالٍ الجواب أن يقال إذا كانت فيها فائدة، فلابأس أن تبذل الدرارم لشرائها؛ لأنَّ بعض هذه الطيور فيه فائدة، وهي أنه إذا دخل رجل غريب في البيت يصرخ حتى يتبه أهل البيت، وبعضها يعرب يقول قول مفصحاً، ويسمى هذا البعياء، وهو معروف.

ومن ذلك أيضاً إذا كان الإنسان يحبس الصقور التي يصطاد بها في الأقفacs ولكن يقوم بطعمها وشرابها فلا بأس بذلك.

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الطيور المحنطة؟ أولاً هل يجوز شراؤها بالثمن مع أنه لا فائدة فيها؟ وثانياً هل هي نجسة أو طاهرة؟

أمَّا الأول فنقول: إن اشتراها لمنفعة كالإطلاع على هذه الأنواع التي خلقها الله عز وجل، والاستدلال بها على كمال قدرة الله عز وجل وحكمته فهذا لا بأس به.

أما مجرد أن يجعلها زينة فإن هذا في جوازه نظر، أما إذا جعله عند المدخل من أجل حماية البيت من

الشياطين، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا سبب غير شرعي، وإذا كان سبباً غير شرعياً فإنه يكون نوعاً من الشرك.

وأمام النجاسة: فإن كانت مذكورة وهي مما يُباح بالذكارة فليست بنجاسة، وإن حنطت خنقاً فهي نجسة سواء كانت مما يحل بالذكارة أو لا، إلا إذا كانت مما لا نفس له سائلة أو كانت مما تحل ميتته.

مثال الأول: العقرب والجُعل وما أشبه ذلك هذا ميتته ظاهرة.

ومثال الثاني: السمك والجراد ونحو ذلك، فإن ميتته ظاهرة ولديها نجاسة.

٨٠٤٦٩٢٩٧